الاقتراح الثاني عشر
اقتراحات علمية في الخلاف

الخلاف:

الخلاف، أو الاختلاف: طبيعة من طبائع البشر، وفطرة جُبِلُوا عليها.

الاقتراح المهيء في الاختلاف:

معرفة: " أن الخلاف موجود منذ عهد الصحابة، وحتى تقوم الساعة، لذلك يجب أن تتسع صدورنا للخلاف بين العلماء؛ فلكل واحد منهم فهمه، ولكل واحد اطلاعه على الأدلة، ولكل واحد نظرته في مُلابسات الأمور، فمن الطبيعي أن يُوجد الخلاف بينهم" (١).

معرفة: أن الخلاف سائغ في مسائل الاجتهاد، وأن ذلك حاصل في مسائل الفروع، وليس في مسائل الأصول.

ومسائل الفروع: هي مسائل الفقه العملي، والتي هي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والبيع والشراء، والزواج والطلاق، وما إلى ذلك...

ومسائل الأصول: هي مسائل الاعتقاد، مثل وحدانية الله تعالى، وأسمائه وصفاته، وأركان الإيمان.

معرفة: أن الخلاف ليس واقعًا في الأدلة والنصوص، ولكنه واقع في فهم الأئمة والعلماء للأدلة والنصوص، وفي اجتهاداتهم واستدلالاتهم، وفي استنباطاتهم وإفتاءاتهم.

---

(١) انظر: «لحوم العلماء مسمومة» للدكتور / ناصر بن سليمان العمر.

OBEIKAN.COM

معرفة: " أن المخالفة ليست خطأ، ولا عبرة هنا بصغر سِنِّ المخالف أو كِبَرِه، بل العبرة بتوافر شروط الفتوى، ولم يزل العلماء قديمًا وحديثًا: يُخالف صغيرُهم كبيرَهم، وقد يكون الحق مع الصغير" (١).

وعليه: فـ"لا تشنيع ولا تفسيق ولا تبديع للمخالف في الأمور الاجتهادية:

لا يجوز اتهام المخالف ولا التشنيع عليه، ولا ذكره من أجل مخالفته، ولا تبديعه، ولا تفسيقه ومن صنع شيئًا من ذلك فهو المبتدع، المخالف لإجماع الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد اتفق الصحابة في مسائل، تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات، والمناكح والمواريث والعطاء، والسياسة، وغير ذلك، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي.

وهم الأئمة الذين ثَبَتَ بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم)" (٢).

وقد تقرر ذلك في قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف. وقد بينها الزركشي - رحمه الله تعالى - في "المنثور في القواعد" فقال: "أن الإنكار من المنكر، إنما يكون فيما "اجتُمع عليه". فأما المُختَلَف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل "الخلاف" بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مُجْتَهَدًا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا، أو إجماعًا قطعيًّا، أو قياسًا جليًّا، وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، فإن كان يراه: فالأصح الإنكار، كما قاله الرافعي في الوليمة. فإن قيل: فلو شرب الحنفي النبيذ حددناه؛ وأي إنكار أعظم

---

(١) انظر: «لحوم العلماء مسمومة» للدكتور / ناصر بن سليمان العمر.

(٢) «القواعد الذهبية في أدب الخلاف»، للشيخ / عبد الرحمن عبد الخالق.

OBEIKAN.COM

من الحد. قلنا: لأن الحد إلى الإمام؛ فاعتُبِرَ فيه عقيدته، والإنكار "يعتمده" عقيدة الفاعل، ولهذا لم تُرد شهادته". اهـ.

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في "شرح صحيح مسلم":

"ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار". اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في "الشرح الممتع":

"**فالمسائل الخلافية، التي يسوغ فيها الاجتهاد**: لا ينبغي للإنسان أن يكون فيها عنيفًا؛ بحيث يضلل غيره. فمن رحمة الله عز وجل: أنه لا يؤاخذ بالخلاف إذا كان صادراً عن اجتهاد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد. وأهل السنة والجماعة من هديهم وطريقتهم: ألا يضللوا غيرهم؛ ما دامت المسألة يسوغ فيها الاجتهاد". اهـ.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها بمعنى:نفي الإنكار عن كل ما يُسمى خلافًا، إنما لا إنكار في مسائل الاجتهاد السائغ فيها الخلاف؛ إذ أن هناك كثير من المسائل المختلف فيها، ولكن الخلاف فيها غير سائغ، وهذا ما بينه الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ بتبيين رائع، في بيان هذه القاعدة، وبيان صوابها من خطئها، فقد قال في "أعلام الموقعين":

"**وقولهم**: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها. ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل.

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سُنَّة أو إجماعًا شائعًا: وجب إنكاره اتفاقًا إن لم يكن كذلك، فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وأما العمل: فإذا كان على خلاف سُنَّة أو إجماع: وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: "لا إنكار في المسائل المختلف فيها". والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سُنَّة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سُنَّة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ:

لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد، ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا؛ مثل حديث صحيح لا مُعارض له من جنسه، فيسوغ فيها ـ إذا عُدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ـ الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم ـ إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد ـ طعنٌ على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب.

والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثيرٌ، مثل: كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم يُنزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يُقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السُّنَّة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سُنَّة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دِيَّة الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقًا، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز، وأن صيام الولي عن الميت يجزيء عنه، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن المُحْرِمَ له استدامة الطِّيب دون ابتدائه، وأن السُّنَّة أن يُسلِّم في الصلاة عن يمينه وعن

يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت في البيع، وأن المصراة يرد معها عوض اللبن صاعًا من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين.. إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل.

ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها.

وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة؛ لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا مُعارض لها؛ إذا نبذها وراء ظهره، وقلد من نهاه عن تقليده وقال له: لا يَحلُّ لك أن تقول بقولي إذا خالف السُّنَّة. وإذا صَحَّ الحديث فلا تعبأ بقولي. وحتى لو لم يقل له ذلك، كان هذا هو الواجب عليه وجوبًا لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك: لم يسعه إلا اتباع الحُجَّة". اهـ.

معرفة أن قبول الحق من المخالف حق وفضيلة: "إن قبول الحق من مخالفك حق وفضيلة، فالمؤمن يجب أن يذعن للحق عندما يتبينه، ولا يجوز له رد الحق، لأن رد الحق قد يؤدي إلى الكفر كما قال ﷺ: «**لا تماروا في القرآن فإن مراء في القرآن كفر**» رواه أحمد وصححه الألباني في "صحيح الجامع".

والمماراة هنا معناها المجادلة، ودفع دلالته بالباطل؛ لأن هذا يكون تكذيبًا لله، وردًّا لحكمه، وليس تكذيبًا للمخالف.

ورد الحق كِبْرًا من العظائم، وقد فسر النبي ﷺ الكبر فقال ﷺ: (**الكبر بطر الحق وغَمْطُ الناس**) رواه مسلم. وبطر الحق رده"[1].

معرفة أن الخلاف على نوعين: اختلاف تضاد. واختلاف تنوع.

واختلاف التنوع، هو ما جاءت به الشريعة.

---

(١) «القواعد الذهبية في أدب الخلاف». للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في "اقتضاء الصراط المستقيم":

"**واختلاف التنوع على وجوه**: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف، وقال: "كلاكما محسن". ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما شُرِعَ جميعه...

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى قول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات، وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمد إحدى المقالتين، وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وذلك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًّا.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله، بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية". اهـ.

واختلاف التضاد مذموم؛ إذ هو ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى، في "اقتضاء الصراط المستقيم":

"**وأما اختلاف التضاد فهو**: القولان المتنافيان، إما في الأصول، وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون المصيب واحد، وإلا فمن قال كل مجتهد مصيب، فعنده هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد". اهـ.

معرفة: أن الخروج من الخلاف مستحب، وقد ذكر هذه القاعدة، الزركشي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في "المنثور في القواعد الفقهية" فقال: "الخلاف يتعلق

به مباحث، الأول: يُستحب الخروج منه، باجتناب ما اختُلف في تحريمه، وفعل ما اختُلف في وجوبه، إن قلنا كل مجتهد مصيب؛ لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا إن المصيب واحد؛ لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه، فرأى له موقعًا، فينبغي له أن يراعيه على وجه، وكذا الخلاف بين المجتهدين، إذا كان أحدهما إمامًا؛ لما في المخالفة من الخروج على الأئمة، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بمنى أربعًا وصلى معه، فقيل له في ذلك فقال: الخلاف شر. قال الشيخ أبو محمد بن عبدالسلام في "القواعد": أطلق بعض أكابر الأصحاب. قيل ويعني به (أبي هريرة) أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه. وليس كما أطلقه، بل الخلاف أقسام.

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف (بالاجتناب) أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.

الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك (رحمه الله) واجبة عند الشافعي (رحمه الله). (وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث)، فإنها سنة عند الشافعي (رحمه الله) وأنكره أبو حنيفة(رحمه الله) ، "فالفعل أفضل".

قال: والضابط أن مأخذ الخلاف: إن كان في غاية الضعف، فلا نظر إليه؛ لا سيما إذا كان مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج منه؛ حذراً من كون الصواب مع الخصم". اهـ.

وقد ذكر هذه القاعدة، الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في "الأشباه والنظائر" أيضًا، وذكر عدة أمثلة على ذلك، فذكر: "الخروج من الخلاف مستحب" فروعها كثيرة جدًّا، لا تكاد تحصى: فمنها: استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، وغسل المني بالماء، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة الأداء

خلف القضاء، وعكسه، والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل، وتركه فيما دون ذلك، وللملاح الذي يسافر بأهله وأولاده، وترك الجمع. وكتابة العبد القوي الكسوب، ونية الإمامة. واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء؛ خروجًا من خلاف من أوجب الجميع. وكراهة الحيل في باب الربا. ونكاح المحلل، خروجًا من خلاف من حرمه. وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف؛ خروجًا من خلاف من أبطلها. وكذا كراهة مفارقة الإمام بلا عذر، والاقتداء في خلال الصلاة؛ خروجًا من خلاف من لم يجز ذلك" . اهـ.

قال العلامة المناوي ـ رحمه الله تعالى ـ في "فيض القدير":

"الْوَرِع ــ بكسر الراء ــ الذي يقف ثَمَّ الشُّبْهة، أي الفعلة التي تشبه الحلال من وجه، والحرام من وجه؛ فيشتبه على السالك الأمر فيها. فالْوَرَعُ: تركها احتياطًا وحذراً من الوقوع في الحرام، دع ما يريبك؛ ولهذا ندبوا الخروج من الخلاف؛ لكونه أبعد عن الشبهة" . اهـ.

وهذه القاعدة ـ قاعدة الخروج من الخلاف مُستحب ـ إنما هي في حق العامي المقلِّد؛ الذي لم يترجح لديه أحد القولين بعْدُ، وليست للعالِمِ المجتهد، الذي أعمل اجتهاده، وَطَبَّقَ آلاته وأدواته في الاجتهاد، حتى ظهر له الراجح من المرجوح.

معرفة: أن للخلاف الحاصل بين الأئمة والعلماء أعذار وأسباب، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى، في كتابه الماتع "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" :

"وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ" . اهـ.

ثم ذكر أن "هذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة". اهـ.

فإن شئت راجع هذه الأسباب في كتابه "رفع الأعلام" وقد أوصلها إلى عشرة أسباب.

وهذه الأعذار، وهذه الأسباب، محمودة مقبولة؛ إذ أنها عن اجتهاد، وتجرد، وعلم، وجدٍ.

ولكن هناك أيضًا من أسباب حصول الخلاف، أسباب غير محمودة؛ إذ أنها صدرت عن هوى، وتعصب، وتساهل، وتَرَخُّصٍ.

معرفة أنه لابد من الترجيح بين المسائل المختلف فيها؛ وهذا هو البديهي من العمل في العلم والاجتهاد؛ إذ سرد المسائل المختلف فيها، والاقتصار على عرض آراء المختلفين، مما يجعل العامي والمقلِّد في تحيُّرٍ واضطراب، ولا يرجِّح إلا من استكمل أدوات الترجيح، وحصل آلات الاجتهاد. وأما عن كيفية الترجيح، وبيان أوجهه، فإنها مبسوطة في كتب الأصول.

واليك بعض الكتب المؤلفة في بيان الخلاف:

- كتاب الإنصاف. للبطليوسي.
- الانصاف في بيان أسباب الاختلاف. لولي الله الدهلوي.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام. لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- حلية العلماء في اختلاف الفقهاء. لأبي بكر الشاشي.
- الإرشاد في علم الخلاف والجدل. للشيخ ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدي السمرقندي الحنفي.

وغيرها كثير.

OBEIKAN.COM